منار السبيل

فصل .

وللراهن الرجوع في الراهن ما لم يقبضه المرتهن وبه قال الشافعي .

فإن قبض لزم لقوله تعالى { فرهان مقبوضة } [البقرة : 283] وعنه في غير المكيل والموزون : أنه يلزم بمجرد العقد قياسا على البيع ونص عليه في رواية الميموني وقال القاضي في التعليق : هذا قول أصحابنا قال في التلخيص : هذا أشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره وعليه العمل وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطا قاله في الشرح .

فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن لأنه محبوس على استيفاء حقه فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة .

إلا بالعتق فإنه يصح مع الاثم لأنه مبني على السراية والتغليب نص عليه لأنه إعتاق من مالك تام الملك .

وعليه قيمته مكانه تكون رهنا كبدل أضحية ونحوها لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه فلزمته قيمته كما لو أبطلها أجنبي وعنه : لا ينفذ عتق المعسر لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فاختلف فيه الموسر والمعسر وهو مذهب مالك .

وكسب الرهن ونماؤه رهن لأنه تابع له ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع قال في الشرح: وأما الحديث فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماءه للراهن ولكن يتعلق به حق المرتهن ومؤنته على الراهن انتهى.

وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط نص عليه لقوله A : [لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنة له غنمه وعليه غرمه] رواه الشافعي والدارقطني وقال : إسناده حسن متصل ورواه الأثرم بنحوه وروي عن علي Bه وبه قال عطاء والزهرى والشافعي ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفا من ضمانه فتتعطل المداينات وفيه ضرر عظيم .

ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم يفرط لأنه أمين فأشبه المودع .

وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن .

 وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول وإلا فالرهن له لم يصح الشرط لحديث [لا يغلق الرهن] رواه الأثرم قال أحمد : معناه لا يدفع رهنا إلى رجل يقول : إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك قال ابن المنذر : هذا معنى قوله : لا يغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد وفي حديث معاوية بن عبد ا بن بن بعفر [أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل فقال الذي ارتهن : منزلي فقال النبي A : لا يغلق الرهن] ولأنه على الله على شرط مستقبل فلم يصح كما لو علقه على قدوم زيد ويصح الرهن نصره أبو الخطاب لأنه A قال : [لا يغلق الرهن] فسماه رهنا ولم يحكم بفساده قاله في الشرح .

بل يلزمه الوفاء كالدين الذي لا رهن به .

أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يأذن لغيره فيبيعه لأنه مأذون له .

أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه من ثمنه لأنه المقصود ببيعه .

فإن أبى حبس أوعزر فإن أصر باعه الحاكم - نص عليه - بنفسه أو أمينه لقيامه مقام الممتنع ووفى دينه لأنه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وكذا إن غاب راهن ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أوإذن الحاكم